جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة ثالثة ليسانس تخصص قانون عام

مقياس القرارات و العقود الإدارية

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول: تحديد ركن الشكل و الإجراءات للقرار الإداري

إن القاعدة العامة في القرارات الإدارية هو انه لا يخضع في إصداره لشكليات وإجراءات معينه بحيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في الإفصاح عن إرادتها وفقا للشكل والإجراءات التي تراها ملائمة . غير انه إذا تدخل المشرع وحدد الشكل والإجراءات الواجبة إتباعها لإصدار قرار إداري ففي هذه الحالة تكون سلطة الإدارة مقيدة باحترام تلك الشكليات والإجراءات وإلا كان قرارها غير مشروع لعيب الشكل والإجراءات. أما بالنسبة لتسبيب القرار كإجراء شكلي فان المسألة في فرنسا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها. غير انه بموجب قانون 11-07-1979 المتعلق بتسبيب قرارات الإدارة يلزم الإدارة بتسبيب كل قراراتها الفردية السلبية وبعد صدور قانون 17-01-1986 بالنسبة لقرارات رفض التراخيص غير انه هناك ثلاث حالات تكون الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها وهي:

-عندما ينص القانون على السرية.

-عندما يتخذ القرار في حالة الاستعجال.

-إذا تعلق الأمر بقرار ضمني.

الجواب الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري

يرى الأستاذ ميشال فيرالي أن تعريف القرار الإداري يثير صعوبات عديدة وهو محاط بمجهولات مؤسفة، نادرا ما أخذ الفقه بعين الاعتبار القرار الإداري ذاته، وإنما درسه في إطار بحثه عن معيار الاختصاص، الشيء الذي ساهم في تعقيد تعريفه وإضفاء طابع الغموض عليه .ولكن رغم هذا الغموض حاول كل من الفقه والقضاء وضع تعريف له .يعرف الفقه القرار الإداري اما وفقا للمعيار الشكلي أو وفقا للمعيار المادي.

-01- تعريف القرار الإداري وفقا للمعيار الشكلي:

هو ما يصدر عن هيئة عامة تدخل ضمن فئة السلطة الإدارية.

نقد: المعيار الشكلي معيارا واسعا بحيث يضم ما ليس بقرار ضمن نطاقه، فهو معيار غير كاف بمفرده.

-02- تعريف القرار وفقا للمعيار المادي:

هو ذلك التصرف الصادر وفقا لأحكام القانون العام ومستخدما امتيازات السلطة العامة. يرى الأستاذ جون ريفيرو أن القرار الإداري هو ":الأسلوب النموذجي لنشاط الإدارة الأكثر استعمالا والأكثر تميزا من الناحية النظرية من حيث أن السلطة العامة تظهر من خلاله بكل جلاء ."أما الأستاذ سليمان محمد الطماوي فيرى أن القرار الإداري هو ":أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة وأهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد ."أما الدكتور عمار عوابدي فعرف القرار الإداري بأنه ":مجموعة الأعمال القانونية المنفردة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث أثار قانونية معينة سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء للمركز القانونية."